Royaume du Maroc
Ministère Délégué auprès du Ministre de l'Industrie, du Commerce, de l'Investissement et de l'Economie Numérique
Chargé du Commerce extérieur

المملكة المغربية
الوزارة المنتدبة لدى وزير الصناعة و التجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
المكلفة بالتجارة الخارجية

مديرية سياسة المبادلات التجارية
ق ح ت / م ف ن

إعلان عمومي رقم 11/14
يتعلق بفتح تحقيق مضاد للإغراق
على واردات الخشب المتعاكس ذات المنشأ المصري

توصلت الوزارة المنتدبة لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلفة بالتجارة الخارجية، المشار إليها اختصارا في هذا الإعلان بالوزارة ، بمقال (عريضة أو شكوى) مقدم من طرف الشركة **"سيما بوا الأطلس"** تدعي من خلاله وجود صادرات مصرية نحو المغرب من مادة الخشب المتعاكس تشكل موضوع إغراق وكذا وجود ضرر حاصل بالصناعة الوطنية للخشب المتعاكس .

بعد دراسة المعطيات والمعلومات المتضمنة في المقال، خلصت الوزارة إلى أن المقال يعتبر مقدما من طرف قطاع انتاج وطني أو باسمه وأن المعطيات المتضمنة في المقال تعد موثقة وكافية لتبرير فتح تحقيق مضاد للإغراق طبقا لمقتضيات المادتين 16 و17 من القانون رقم 09-15 المتعلق بتدابير الحماية التجارية. وعليه قررت الوزارة، بعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات، المجتمعة بتاريخ 13 ماي 2014 ، فتح تحقيق مضاد للإغراق على الصادرات المصرية نحو المغرب من الخشب المتعاكس.

1- تاريخ فتح التحقيق

يعد تاريخ فتح التحقيق ساري المفعول ابتداء من 02 يونيو 2014

2- المنتوج المعني

المنتوج المستورد المعني بالتحقيق هو الخشب المتعاكس "أبلاكاج" المكون حصرا من صفائح خشب لا يزيد سمك الواحدة منها عن 6 ملم، وذو نواة غليظة مكونة من صفيحات ملصقة على أرضية (contreplaqué latté)، يشار إليه اختصارا في هذا الإعلان بالخشب المتعاكس.

يصنف او ينضوي المنتوج المعني تحت التعريفات الجمركية رقم 4412.1399، 4412.1499، 4412.1999، 4412.2299، 4412.2399، 4412.2999، 4412.9299، 4412.9399، و4412.9999 من النظام المنسق.

3- البلد المصدر للمنتوج المعني

البلد المصدر للمنتوج المعني هو جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية
الوزارة المنتدبة المكلفة بالتجارة الخارجية

4- ادعاء وجود الإغراق

يستند المقال فيما يخص ادعاء وجود إغراق على مقارنة بين متوسط أسعار بيع الخشب المتعاكس في السوق المحلي المصري والمحصل عليها، حسب المقال، من عروض أسعار أصحاب الجملة في مصر ومتوسط أسعار تصدير المنتوج المعني نحو المغرب المحصل عليها من قائمة معطيات مكتب الصرف. تم تعديل ومقارنة الأسعار من طرف مقدم المقال في نفس المستوى التجاري "خروج من المصنع".

إن هامش الإغراق المقدر من طرف مقدم المقال بعد إجراء المقارنة يفوق بكثير الحد الأدنى لهامش الإغراق المحدد في 2 % المطلوب استيفاءه لغرض فتح تحقيق.

5- ادعاء وجود الضرر

إن المعطيات المتضمنة في المقال تبين تزايدا مهما في الصادرات المصرية من الخشب المتعاكس نحو المغرب وذلك بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة مع الانتاج الوطني أو الاستهلاك الوطني. كما تم تسجيل تزايد حصة هذه الصادرات من السوق المغربية.

ويظهر من خلال دراسة أولية للمعطيات المقدمة في المقال على أن واردات الخشب المتعاكس ذات منشأ مصر كان لها تأثير سلبي على أسعار بيع الخشب المتعاكس المشابه المصنع محليا في المغرب، ونتج عنها تدهور في الوضعية الاقتصادية لقطاع الانتاج الوطني للخشب المتعاكس، كما يتبين ذلك من خلال التراجع الفعلي للإنتاج والمبيعات والحصة من السوق لهذا القطاع. تبين المعطيات أيضا التأثير السلبي لهذه الواردات على مستوى التشغيل والسيولة والقدرة على التمويل للقطاع المعني.

6- إجراء التحقيق: المراحل وجمع المعطيات والمعلومات.

يعد التحقيق بمثابة مجموع الاجراءات التي تقوم من خلالها الوزارة، لدى المنتجين المصدرين المصريين نحو المغرب والمستوردين المغاربة وقطاع الانتاج الوطني للخشب المتعاكس، بجمع وتدقيق المعطيات الضرورية لتحديد وجود الإغراق ومستواه وتأثيره على وضعية قطاع الانتاج الوطني للمنتوج المعني.

6.1– الاستمارات، الأجوبة والمعلومات

لغرض جمع المعطيات الضرورية للتحقيق، تبعث الوزارة باستمارات التحقيق إلى كل المنتجين المصدرين المتواجدين بمصر مباشرة وعن طريق التمثيلية الدبلوماسية المصرية بالمغرب، وإلى المستوردين المغاربة للمنتوج المعني المعروفين حسب المقال وكذا إلى المنتج المغربي "سيما بوا الأطلس" .

يتوفر كل طرف غير معروف لدى الوزارة، يعتبر نفسه طرفا معنيا في التحقيق، على أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ فتح التحقيق، للإعلان عن نفسه كطرف معني وطلب استمارة التحقيق التي تخصه. يجب أن يقدم طلب في هذا الشأن كتابيا إلى الوزارة وعلى العنوان المتضمن في الباب 9 من هذا الإعلان.

يجب أن تبعث الأجوبة على الاستمارات إلى الوزارة داخل الآجال المحددة في الاستمارات المذكورة وفي نسختين إحداهما سرية وأخرى غير سرية (أنظر الباب 6.1 من هذا الإعلان). و يجب ان يتضمن كل طلب تمديد للآجال الذكورة أسبابا وحججا معقولة.

بالإضافة إلى الأجوبة على الاستمارات، تتوفر الأطراف المعنية على أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ فتح التحقيق، لكي تبدي كتابة بكل رأي أو تعليق حول فتح التحقيق وذلك بطريقة مستقلة عن الأجوبة على الاستمارات.

6.2- المعلومات السرية

تعالج المعلومات المدلى بها من طرف معني بكونها سرية، شريطة تقديم تبريرات معقولة، على أساس السرية، ولا يتم الكشف عنها بدون إذن صريح من الطرف الذي أدلى بها.

لهذا الغرض، تلزم الأطراف المعنية التي تدلي بمعلومات سرية بتقديم ملخصات منها غير سرية وواضحة بما فيه الكفاية، حتى يتسنى للأطراف المعنية الأخرى الاطلاع عليها من خلال الملف العمومي، وفي حالة عدم تقديم هذه الملخصات أو عدم وضوحها بما يسمح بفهم مضمون هذه المعلومات المدلى بها بصفة سرية وإذا لم تقدم هذه الأطراف تبريرات معقولة حول اسباب عدم امكانية تلخيص المعلومات السرية، يمكن للوزارة أن لا تأخذ بعين الاعتبار هذه المعلومات.

وبالنضر إلى هذا، يجب إعداد الأجوبة على الاستمارات والتعليقات أو الملاحظات في نسختين إحداهما سرية وأخرى غير سرية تتضمن، بالإضافة إلى المعلومات غير السرية، ملخصات غير السرية للمعلومات التي اعتبرت سرية.

6.3- نقص في التعاون داخل التحقيق

في حالة ما إذا لم يقدم طرف معني المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة وحسب الكيفيات المحددة في الاستمارات، أو لم يسمح بالاضطلاع على المعلومات الضرورية، أو يتصرف بطريقة تعيق بشكل ملموس سير التحقيق، فإن التقييم الأولي أو النهائي يتم على أساس أفضل المعلومات المتوفرة لدى الوزارة.

6.4- جلسة استماع عمومية

يمكن للوزارة تنظيم جلسة استماع عمومية خلال التحقيق، تلقائيا أو بناء على طلب، لكي تتمكن الأطراف المعنية من الدفاع عن مصالحها ولقاء الأطراف الأخرى ذات المصالح المتعارضة وتقديم وجهات نظرها وحججها وطروحاتها.

حالما تحدد الوزارة تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستماع العمومية، تقوم بإخبار جميع الأطراف المعنية بتاريخ ومكان انعقاد هذه الجلسة وكيفيات تنظيمها.

7- الآجال المتعلقة بجمع المعطيات

تحدد مدة جمع المعلومات المخصصة لتحديد وجود الإغراق ما بين 01 يناير 2013 و30 أبريل 2014، ومدة جمع المعلومات المخصصة لتقييم الضرر ما بين 01 يناير 2010 و30 أبريل 2014.

8- مدة إجراء التحقيق

طبقا للمادة 27 من القانون 09-15 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، تنقضي مدة التحقيق داخل أجل 12 شهرا من تاريخ فتحه المشار إليه في الباب الأول من هذا الإعلان. ويمكن تمديد هذه المدة إلى 18 شهرا حسب تعقيدات الحالة المدروسة.

9- العنوان الذي ترسل إليه المعطيات والإرساليات

الوزارة المنتدبة لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلفة بالتجارة الخارجية
مديرية سياسة المبادلات التجارية
63، شارع مولاي يوسف، ص.ب 610، الرباط - شالة، المغرب
فاكس: 537727150 212+
537 751622 212+
البريد الإلكتروني: ddc@mce.gov.ma

28 ماي 2014